

كتاب الوديعة من كتاب معيّن المستفتي على جواب المستفتى

لإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد
الخطيب التمرتاشي الغزوي الحنفي المتوفى سنة 1004هـ

د . محمد عباس جاسم محمد الجميلي
كلية الآداب- الجامعة العراقية
العراق

د . محمود شمس الدين عبد الأمير
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الفلوجة
العراق

الملخص

إن كتاب معيّن المستفتي على جواب المستفتي للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي المتوفى سنة 1004هـ ، هو أحد كتب الحنفية المهمة في الفقه ، ومما يتميز به هذا الكتاب انه قد اشتمل على ثلاثة فنون ، الأول منها في علم الكلام ؛ فجاء بخلاصة مباحث ذلك العلم ، وأما الثاني منها فعنى به في علم أصول الفقه حيث جاء بأمهات ذلك العلم مستخدماً فيه عبارات جزيلة وعذبة ، وأما الثالث فكان في علم الفقه حيث يمثل ذلك الجزء النصيب الأكبر ، وأن موضوع هذا البحث لم يسبق له أن درس سابقاً ، فقمت بتحقيق كتاب الوديعة الذي ذكر فيه أهم المسائل الفقهية مما دعاني إلى توثيق تلك الإحالات من مصادرها ومضانها المعتبرة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

AL-Wadde'a Book Derived From Mu'een AL-Mufti Upon the Reply of AL-Mustafti Book

For Imam Shams AL-Deen Muhammad Ibn Abdullah Ibn Ahmed Ibn
Muhammad AL-Khateeb AL-Tamrtashi AL-Gizi AL-Hanafi (died: 1004 A.H)
A Study and Investigation

Dr. Muhammad Abbas Jasim Muhammad AL-Jumaili
AL-Iraqia University - College of Arts
Iraq

Asst. Prof. Dr. Mahmoud Shams AL-Deen Abdulameer
University of Fallujah - College of Islamic Science
Iraq

ABSTRACT

The book of Mu'in Al-Mufti, on the answer of Al-Mufti to Imam Mohammed bin Abdullah Al-Tamartashi, who died in the year 1004 AH, is one of the important Hanafi books on jurisprudence. The second of them was meant by him in the science of fundamentals of jurisprudence, where he came with the mothers of that science using many expressions and sweet phrases, and the third was in the science of jurisprudence, where that part represents the largest share, and that the subject of this research has not been studied previously, so I achieved the book of the depository in which he mentioned The most important jurisprudential issues which led me to document these referrals from its sources A considered glory, and our last prayer is, Praise be to God, Lord of the worlds.



المقدمة

الحمد لله الذي اصطفى للعلوم رجالاً فضلهم بالعقل الذي هو أساس الفضائل؛ وينبوع الأدب؛ وقوام الدنيا وعمادها؛ وبه ينطأ⁽¹⁾ التكليف، وبفقده يرفع عن العبد. العلم بحر واسع عميق الغور⁽²⁾، والإحاطة بجميع العلوم محل، وأشرفها قدرًا وأكثرها نفعاً لبني البشر علوم الدين فمعروقتها يرشدون ، وبجهلهم بها يضلون.

إن من أشرف العلوم بعد صحة الاعتقاد والسير على السراط السوي علم الفقه. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)⁽³⁾ والتراجم الإسلامي مليء بكتاب فقهية غنية بمواردها ومسائلها، بذل كاتبواها فصارى جدهم وبلغ علمهم فيها ، رحم الله السلف وجعل الخير في هذا الخلف، ومن نعم الله على أن جعلني أسيء في هذه الطريق متلمساً النور الذي جاء به محمد (صلى الله عليه وسلم) من عند الله تبارك وتعالى . وأمام هذا الاهتمام الكبير من لدن فقهائنا الأجلاء لهذا الجانب من فقهنا الأصيل، فقد ارتتأيت أن أبذل ما بوسعي من جهد لتناول جزئية يسيرة ، فاستعنـت بالله تعالى لأكتب في الوديعة.

ولكي أحوز فضيلة أخرى في خدمة جانب منتراثنا الفقهي المخطوط، فقد ارتتأيت أن أعد إلى تناول كتاب الوديعة من كتاب معين المفتى على جواب المستنقى للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة 1004هـ) ، وهو كتاب مهم جداً في موضوعه، ويعد على تحقيقه أكثر من طالب علم على حد علمي ، ولما وجدت كتاب الوديعة منه لم يحقق بعد ، فقد استخرت الله تعالى في أن أتناوله بحثاً ودراسة وتحقيقاً، لأخرجه إلى النور ، ولأضع بين يدي القارئ لفقه الإسلامي دراسة متواضعة في موضوع الوديعة .

وإن كتاب (معين المفتى على جواب المستنقى) الذي ألفه الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب التمرتاشي الغزّي الحنفي، يعد واحداً من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - ، لما لمصنفه من مكانة رفيعة بين فقهاء المذهب المتأخررين، ولما أودعه - رَحْمَةُ اللَّهِ - فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب، مستعرضاً فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله من يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها ، مشيراً إلى ما وقع منها فعلاً في عصره أو في العصور السابقة له.

ومما يجدر بي ذكره هنا، أن موضوع هذا البحث لم يسبق أن درس أو تناوله أحدٌ من الباحثين بالدراسة العلمية، وهذه الدراسة المتواضعة التي أقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين منمن نهلوا من كتب السلف وتعلموا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لي التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقدمة على قسمين:

القسم الدراسي، وتتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بممؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي - رحمة الله تعالى -.

المبحث الثاني: منهج التمرتاشي في كتابه معين المفتى على جواب المستنقى (كتاب الوديعة).

المبحث الثالث: نسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق.

النص المحقق: وقد تضمن النص الكامل لكتاب الوديعة من كتاب معين المفتى على جواب المستنقى للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة 1004هـ).

وقد بذلت ما في وسعي من أجل إخراج هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حلّه، فإن وفقت في ذلك فهو فضل الله تعالى ، وإن تكن الأخرى ، فحسبي أنني لم أدع لعملي هذا الكمال، وأنني إنما سعيت لأنكون من نالوا شرف خدمة شريعتنا السماء، وفقهنا العظيم، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأ، أن يغفر لي ذلك ، ويلتمس لي عذرًا . اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، وعظيم سلطانك، سبحانك، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك. وصلى الله وسلم على رسوله النبي المصطفى الهادي الأمين، وعلى آل الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

(1) هذا منوط به : أي معلم ، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ)، مجموعة من المحققين ، دار الهداية، 156/20.

(2) (غير) الماء ذهب في الأرض وسفل فيه، ينظر: المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة ، 665/2.

(3) مسنـد الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ) ، تحقيق: شعيب الأننوـوط - عادل مرشد، وأخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، 11/5.

المبحث الأول

مؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي – رحمة الله تعالى-

سننناول في هذا المبحث ترجمة للعلامة التمرتاشي مؤلف كتاب معين المقتي على جواب المستقتي، فنفف عند اسمه ولادته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، وبما لا يمثل إسهاماً في تناوله، وذلك خشية الابتعاد عن صلب مادة هذا البحث الذي يتعلق بكتاب الوديعة، فجعلت هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

اسميه ولقبه وولادته

هو الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشي⁽⁴⁾ العموي الغري الحنفي⁽⁵⁾.
لقبه: شمس الدين⁽⁶⁾.
ولادته:

ولد الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي في مدينة غزة بفلسطين سنة (939هـ) ولذلك يقال في نسبته الغزي ثم رحل إلى القاهرة وأخذ فيها العلوم المختلفة ثم رجع إلى بلده (غزة) وصار فيها رأساً للعلوم ومرجعاً في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) وكان رأس الحنفية في عصره⁽⁷⁾.

المطلب الثاني

مكانته العلمية

شيوخه:

أخذ العلامة التمرتاشي – رحمة الله - العلم عن جملة من علماء عصره، أبرزهم:

1 - الشمس محمد بن المشرقي الغزي المقتي: هو محمد بن محمد علي ، الشیخ العلامہ المعمر المسند الحافظ ، شمس الدين أبو عبد الله الغزي الأزهري ، الشافعی المعروف بابن المشرقي، ولد بغزة في أوائل صفر سنة 900هـ ، وتوفي سنة 980هـ ، وكان مقتي الشافعية بغزة⁽⁸⁾.

2 - العلامة ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم الشهير بأبن نجيم الحنفي المصري ، من مصنفاته شرح المنار وكتب أخرى التي جمعها ولده أحمد ، وقد توفي سنة 970هـ⁽⁹⁾.

3 - أمين الدين بن عبد العال الحنفي المصري ، له الفتوى التي جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان وقد سماها : العقد النفيسي فيما يحتاج إليه للفتوى والتدریس ، وقد توفي سنة 971هـ⁽¹⁰⁾.

4 - علي بن أمر الله ، المعروف: بابن الحنائی ، الذي كان قاضياً للقضاء بمصر ، له من المؤلفات: طبقات الحنفية الشهيرة ، والرسالة السيفية والقلمية ، وحاشية على حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول للقتازاني ، وديوانه ، وغيرها ، وقد توفي سنة 979هـ في مدينة ادرنة بتركيا⁽¹¹⁾.

(4) تمرتاش :- قرية من قرى خوارزم، تقع الآن في غرب أوزبكستان، ينظر: معجم البلدان ، للإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت627هـ) ، دار صادر بيروت ، ط2سنة 1995م ، 2 / 46؛ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، أبن شمائل القطعي البغدادي الحنبلي صفي الدين(ت 739هـ) ، دار الجيل، بيروت ، ط1 سنة 1412هـ .274/1.

(5) ينظر: خلاصة الآثار في أعيان القرن الحادي عشر ، للإمام محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل المشقي(ت1111هـ) ، دار صادر ، بيروت ، 4/19 ، الأعلام ، للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ) ، دار العلم للملايين ، ط15، 2002م ، 6 / 239؛ معجم المؤلفين ، للإمام عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحاله المشقي (ت 1408هـ) ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، 10 / 196.

(6) الأعلام ، للزركلي ، 239/6.

(7) ينظر: خلاصة الآثار 19/4، الأعلام ، للزركلي ، 6 / 239 ؛ معجم المؤلفين ، 10 / 196.

(8) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان الملة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ) ، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية. بيروت ، ط1، 1418 هـ - 1997 م ، 364/1.

(9) ينظر: كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، للإمام مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفه(ت 1067هـ) ، دار احياء التراث العربي ، 1941م ، 1516/2 ؛ الأعلام ، للزركلي ، 3/46 .

(10) ينظر: كشف الظنون 2/1153، هدية العارفین وأسماء المؤلفین وآثار المصنفین ، للإمام اسماعیل بن محمد أمین بن میر سلیم البابانی البغدادی(ت 1399هـ) ، دار احياء التراث العربي- بيروت 2/247؛ معجم المؤلفین ، 10 / 173.

تلاميذه:

- 1- ابنه صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الخطيب، التمرتاشي الغزي الحنفي، كان فاضلاً متبمراً بحثاً وله احاطة بفروع المذهب، أخذ عن والده شمس الدين، ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها وتصدر في ذلك القطر بعد وفاة والده، وله مؤلفات كثيرة ، منها : حاشية على الأشباه والنظائر التي سماها زواهر الجواهر (ت 1055هـ)⁽¹²⁾
- 2- محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي ، حيث تتفق على يد والده شمس الدين ، ثم رحل إلى القاهرة فأخذ بها العلم عن كبار العلماء في المذهب الحنفي ثم رجع إلى بلاده وتوفي فيها⁽¹³⁾.
- 3- الشيخ أحمد بن عمار ، من أهالي القدس⁽¹⁴⁾
- 4- الشيخ محمد بن عمار ، من أهالي القدس⁽¹⁵⁾
- 5- الشيخ البرهان الفتياني⁽¹⁶⁾
- 6- الشيخ عبد الغفار العجمة: هو هبة الله بن عبد الغفار بن جمال الدين بن محمد المقدسي الحنفي المعروف بابن العجمي ، فاضل أديب ، سافر إلى الروم وامتزج بأهلها وولي إفتاء الحنفية بالقدس مع المدرسة العثمانية ، وكان يكتب الخط ، وله نظم ونشر ، وكانت ولادته في سنة 1023هـ ، توفي في رجوعه من الروم في محرم سنة 1077هـ⁽¹⁷⁾.

مؤلفاته:

أما أبرز مؤلفاته وأشهرها: كتابه (تنوير الأ بصار) في الفقه ، وقد اعتبرت بشرحه علماء عصره ، وهو من كتبه المطبوعة ذاتعة الصيت ، وللإمام التمرتاشي – رحمه الله تعالى- عليه شرح أيضاً سماه بـ(منح الغفار). ومعين المفتى على جواب المسئلية ، في فروع الحنفية ، وهو مخطوط والذي نحن بصدد تحقيق كتاب الوديعة منه.

وله أيضاً: التجويز(رسالة) ، جواز الاستنابة في الخطبة (رسالة)، اعنة الحقير في شرح زاد الفقير ، لابن الهمام (مخطوط في الفقه) ، أحكام الدروز والارفاض (رسالة)، أحكام القراءة خلف الإمام (رسالة)، التصوف (منظومة) ، عصمة الأنبياء (رسالة)، عقد الجواهر النيرة في بيان خصائص الكرام العشرة الثقة (مخطوط في فضل الصحابة العشرة المبشرة رضي الله عنه)، الفتاوى (مخطوط جمعه في مجلدين)، منحة الغفار (شرح فيه كتابه تنوير الأ بصار ووصفه بأنه من أفعى كتب المذهب: وهو مخطوط) ، موهب المنان شرح تحفة الأقران (وهو مخطوط في الفقه) ، وغير ذلك⁽¹⁸⁾.

وفاته:

إن جميع المراجع التي ترجمت له ذكرت أنه توفي سنة 1004هـ ، وبعضها حدد بأنها كانت في أواخر شهر رجب من تلك السنة ، والله أعلم⁽¹⁹⁾.

(11) ينظر: سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (ت 748هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين بشراف الشيخ شعبان الزنوار ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1400هـ ، 1112/23.

(12) خلاصة الأثر ، 239/2 ، معجم المؤلفين ، 11/5.

(13) ينظر: خلاصة الأثر ، 315/4 ، ولم يذكر صاحب الكتاب له على سنة وفاته .

ينظر: (14) خلاصة الأثر ، 20/4 ، ولم أعن لهم على ترجمة كاملة .

(15) خلاصة الأثر ، 20/4.

(16) خلاصة الأثر ، 20/4.

(17) خلاصة الأثر ، 20/4 ، الأعلام ، للزركلي ، 195/3.

(18) ينظر: كشف الظنون / 1 ، الأعلام / 240 ، مطبعة سركيس - مصر ، 1346هـ ، هدية العارفين ، 262/2.

سركيس (ت 1351هـ) ، مطبعة سركيس - مصر ، 642/2 ، هدية العارفين ، 262/2.

(19) ينظر: في ترجمة الإمام التمرتاشي - رحمة الله تعالى- ، كشف الظنون ، 501/1 ، خلاصة الأثر ، 20-18/4 ، معجم المطبوعات ، لسركيس: 1 ، الأعلام ، للزركلي ، 239/6 ، هدية العارفين ، 2 ، 262 ، إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ) ، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين ، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 36/1 ، معجم المؤلفين ، 197-196/10.

المبحث الثاني

منهج التمرتاشي في كتابه معين المفتى على جواب المستفتى (كتاب الوديعة)

يعتبر كتاب معين المفتى على جواب المستفتى للإمام التمرتاشي واحداً من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) ؛ لما لمصنفه من مكانة رفيعة بين فقهاء المذهب المتأخرین، ولما أودعه (رحمه الله) فيه من نفائس المسائل التي جمعها من امهات الكتب المعتمدة في المذهب ، فإنه قد جمع فيه أهم ما يحتاج إليه المفتى من مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأخرى التي تناولت الموضوعات المعروفة، فقال في سبب تأليفه: ((لما رأيتُ الهممَ راغبةً عن مطالعةِ الكُتبِ المبسوطةِ، والنفوسَ مائلاً إلى حفظِ المختصراتِ المحرَّرةِ المضبوطةَ، أردتُ أن أكتبَ في هذا الدفترِ ما وقفتُ عليه من المسائلِ المحرَّرةِ، والقواعدِ الأصوليَّةِ المشهورةَ؛ ليكونَ عوناً لمن ابتنى بمنصبِ الفتوىِ، وزاداً في سلوكِ سبيلِ النقوى...)).⁽²⁰⁾ وما يميز الكتاب أن مصنفه (رحمه الله) قد اعتمد في ترتيبه على أبواب الفقه المتعارف عليها عند فقهاء المذهب.

وقد عمد المصنف إلى تقسيم الكتاب إلى ثلاثة فنون:
الفن الأول: جعله في علم الكلام ، فأتى فيه بخلاصة مباحث علم الكلام، وأهم المفردات التي يبغيها طلبة العلم في هذا الفن.

الفن الثاني: جعله في علم أصول الفقه، فتناول فيه أهم مباحث هذا الفن معتمداً فيه على أمهات المراجع، مكتراً فيه من النقل ، وبعبارة جزلة عنده.

الفن الثالث: جعله للفقه، ورتبه على الأبواب الفقهية المعروفة ، وهو أهم وأطول الفنون الثلاثة، فهو يمثل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقربياً، وهو جوهر الكتاب.

قال – رحمه الله تعالى: ((وجعلته مشتملاً على شذرةٍ من علم الكلام، ونبذةٍ من أصول الأحكام، وطائفةٍ من مسائل معرفة الحلال والحرام...)).⁽²¹⁾

وقد درج المصنف فيه على ما درج عليه أسلافه وأقر أنه من فقهاء السادة الأحناف، فلم يكثُر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، أو الحديث الشريف، ففي مجلد الكتاب لم يتجاوز عدد الأحاديث التي أوردها بضعة وخمسين حديثاً، مع أن المادة العلمية لكتاب قيمة وكبيرة جداً.

كما أنه رحمه الله. قد أكثُر من النقل عن سابقه، وهو في الغالب يشير إلى المصدر الذي ينقل منه، وقد يكون بإمكاننا أن نصفه بأنه مكتثر من النقل إلى حد بعيد، فقلما توجَّد صفة من الكتاب إلا وفيها على الأقل من ثلاثة إلى أربعة نقول تقربياً، أو نقل واحد مثلاً لكنه يستغرق الصفحة كلها ! ، كما فعل في أول كتاب الوديعة الذي نعمل على تحقيقه في هذا البحث، وهذا أمر مأْلُوفٌ عند متَّأخرِي فقهاء السادة الأحناف.

ولابد من القول بأن المصنف قد اعتمد على عدد كبير من كتب الفقه الحنفي في جمع المادة العلمية لكتابه، وبما يبعث في النفس ثقة وطمأنينة إلى ضبط هذا السفر العظيم، وبما يعكس سعة علمه واطلاعه على إرث سابقيه من فقهاء المذهب ، والمameh بكل ما دونه فيه من مسائل، كما لا بد من الإشارة إلى أنه لا يكتفي بالنقل المحضر المجرد عن إبداء رأيه في المسألة التي تتطلب ذلك، فإنه كثيراً ما يعرض في أثناء الكلام بالقول: قلت الأصح كذا ، أو قلت كذا وكذا. كما أنه عمد أيضاً إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي.

(20) معين المفتى على جواب المستفتى، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزوي الحنفي (1004هـ) ، مخطوط ، اللوحة 2/ و .
 (21) المصدر السابق.

المبحث الثالث

نسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لم أجد من شك في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة التمرتاشي – رحمه الله تعالى –، فهذا هو المثبت على ورقة العنوان من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدتهما في التحقيق، وهو ما ذكره الذين ترجموا له⁽²²⁾ ، وهو ما وثقه مفهرس المكتبة القادرية⁽²³⁾ ، كما أنه المشهور عند متاخرى السادة الأحناف ، فإنهم تداولوا هذا الكتاب وتدارسوه، ونقل من جاء بعده عنه، كالعلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة التي وضعها على كتاب الدر المختار شرح تنویر الأبصار للعلامة التمرتاشي، فقال رحمه الله: (قوله : في معينه، وهو معين المفتى للصنف)⁽²⁴⁾.

وهذا الكتاب توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية برقم 6651 وهي تقع في 249 ورقة ، وهو كتاب باللغتين العربية والتركية ، جمع مسائل متداولة في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنفة رحمه الله – وهو غير الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه .
والذي يعنينا أن (معين المفتى على جواب المستنقتي) هو ل الإمام العلامة التمرتاشي الحنفي، وهو الذي وصلت عدة نسخ منه إلينا ، ونسبة مؤلفه صحيحة سليمة لا يغريها شك.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية

اعتمدت في إخراج الكتاب على نسختين خطيتين:
الأولى: نسخة المكتبة القادرية ببغداد، العراق، برقم 370 فقه حنفي، وتقع في 226 ورقة، وهي ترقى إلى القرن الحادي عشر ، وقد كتبت بخط الإجازة⁽²⁵⁾ ، وقد رممت لها بالرمز (ق).
الثانية: نسخة المكتبة البلدية في الإسكندرية، بمصر، برقم 1197 ج، وتقع في 305 ورقة، وقد تم نسخها سنة 1267هـ، بخط النسخ الجيد، وقد رممت لها بالرمز (ك) ، إلا أن فيها سقطاً وخللاً ليس بالقليل.

المطلب الثالث : منهجي في التحقيق

إن الغرض من تحقيق المخطوط هو إخراجه وإظهاره إلى نور الحياة على النحو الذي يتمنيه ويريده مصنفه، وإن يصل إلى أفضل صورة ممكنة وهذا يتطلب جهداً كبيراً من حيث تحقيق نصه وتوثيق النصوص الواردة فيه ، ومقابلة بين النسخ.

وتلخص منهجي في التحقيق على أمور وهي الآتي:


- 1- قابلت النسخ المخطوطية المتوفرة لدى ، وعند حصول الاختلاف أختار اللفظة الصحيحة وأضعها في المتن ، وأضع المخالفة في الهامش.
- 2- نسخت المخطوط بقواعد الإماماء الحديثة ، ووضعت علامات الترقيم كالنقطة ، والفارزة ، والفاصلة ، والاسنفهان ، ونسقت النص على وفق سياق الجمل والعبارات، فعند مجيء كلمة (مسائل) أجعلها (مسائل) ...
- 3- اعتمدت نسخة المكتبة القادرية ببغداد لتكون النسخة (ق) ، وهي أقدم وأفضل من النسخة المصرية (ك) إلا أنها لا تخلو من بعض السقط ، وأثبتت الفروق بينهما في الهامش.
- 4- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية ، وأخرج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مصادرها أن وجدت.
- 5- توثيق النصوص التي ذكرها صاحب المخطوط من مصادرها والتي لم أقف عليها أو تلقها من كتب المذهب الأقرب إلى عصر المؤلف، وذلك لوفير العنااء على طلبة العلم وعدم ترك النص عائماً.
- 6- عرفت بالكتب التي وردت في النص داخل المخطوط والتعریف بمؤلفيها .

(22) الأعلام، للزرکلی 6/240 ؛ کشف الطنون، 2/1746؛ حيث ذكر أنه فرغ من تأليفه سنة 985هـ.

(23) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني، للدكتور عماد عبد السلام روزف، دار الرسالة للطباعة – بغداد، 1394هـ- 1974م، 167/2.


(24) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط 2 ، 1412هـ- 1992م، 611/5، و تكرر ذلك في، 611/6، 163/8 .

(25) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد ، 167/2.




- 7- قمت بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط من كتب الترجم ، كما قمت بالتعريف بالكتب والمدن والألفاظ الغربية الواردة في المخطوط.
- 8- اعتمدت في التوثيق من المذهب الحنفي على مخطوطات نادرة الوجود في العراق والعالم الإسلامي.
- 9- عند التوثيق من المخطوط أضع له هامش وأشار فيه إلى رقم اللوحة مسبوقاً بحرف L ، وإلى الوجه الأيمن من اللوحة بحرف و ، وإلى الوجه الأيسر بحرف ظ .
- 10- استعملت القوسان المعقوفتين [] لحصر العبارة الساقطة من نسخة ق وأشار إليها في الهامش ، وأما السقط الذي يكون من نسخة ك أكتبه في الهامش وأشار إليه ، واستعملت القوسان الهماليان المزدوجان ((...)) لحصر النص المنقول ، وأضع في نهاية لوحة النسخة (ق) حرف (L) للدلالة على اللوحة ، ثم أضع خط مائل ، ثم نسخة (ق) بعده ، ثم الوجه وأرمز له بحرف (و) ، أو ظهر وارمز له بحرف (ظ) .

صور من المخطوط



اللوحة الأولى من نسخة (ق)




رواية فيروز شاهنشاهي في العصر العثماني
 الرواية العثمانية في العصر العثماني هي رواية من إنتاج الأديب والشاعر العثماني فيروز شاهنشاهي، وهي من الروايات الكلاسيكية العثمانية. تدور أحداث الرواية حول حياة وفتوحات السلطان العثماني سليمان القانوني، حيث يروي المؤلف عن مغامراته وأعماله العسكرية والسياسية، كما ينarr قصة حب بين الملك والملائكة، وقصص حب وشغف بين الشخصيات الرئيسية.

اللوحة الأخيرة من نسخة (ق)

رسالة تهنئه باليوم العالمي للغة الأم
 رسالة تهنئه باليوم العالمي للغة الأم هي رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، بمناسبة اليوم العالمي للغة الأم، الذي يحتفل به العالم كل يوم 21 ديسمبر. في رسالته، يذكر مون أن "اللغة الأم هي التي تربطنا بآباءنا وأجدادنا، هي التي تفتح لنا أبواباً جديدة في عالم المعرفة والثقافة والفنون".

اللوحة الأولى من نسخة (ك)



اللوحة الأخيرة من نسخة (ك)



النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب الوديعة

هي في اللغة مشتقة من الودع وهو الترک⁽²⁶⁾.

وفي الشرع: الإيداع: هو تسلیط الغیر على حظ ماله صریحاً أو دلالة . وإنما قلنا: أو دلالة؛ لأن المنسوق في "المحيط":⁽²⁷⁾ انه لو اتفق زق رجل فأخذته ، رجل فقد تركه ولم يكن المالك حاضراً يضمن لأنه لما أخذه فقد التزم حفظه دلالة، وإن لم يأخذه ولم يزق منه ، لا يضمن وتمامه في البحر⁽²⁸⁾
والوديعة: ما يترك عند الأئمين، ورثكتها: الإيجاب قولاً صریحاً أو كنایة⁽³⁰⁾ أو فعلاً، والقبول من الموعد صریحاً أو دلالة في حق وجوب الحفظ، وإنما قلنا: صریحاً أو كنایة، ليشمل ما لو قال لرجل: أعطني ألف درهم ، أو قال رجل في يده ثوب: أعطينك، فهذا على الوديعة، نص عليه في البحر نقلأ عن المحيط⁽³¹⁾، قال: لأن الإعطاء يتحمل الهيئة⁽³²⁾ والوديعة ، والوديعة أدنى وهو متيقن فصار كنایة، وإنما قلنا في الإيجاب أو فعلاً ، ليشمل ما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئاً ، فهو إيداع كما صرخ به في الخانية⁽³³⁾
وإنما قلنا: في القبول أو دلالة، ليشمل سكوته عند وضعه بين يديه ، فإنه قبوله دلالة ، حتى لو قال : لا أقبل، لا يكون مودعاً؛ لأن الدلالة لم توجد.

(26) ينظر: مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الفزويني (ت 395هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت ، 1399هـ / 1979م، مادة (ودع) ، لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنباري (ت 711هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط 3، 1414هـ / 8، مادة (ودع).

(27) هو : المحيط البرهانی في الفقه النعماني ، لبرهان الانمة محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر البخاري الحنفي ، المتوفى سنة 616، وهو كتاب مطبوع يتكون من تسعه أجزاء ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، 2/ 1619.

(28) هو : البحر الرائق، في شرح كنز الدقائق ، للعلامة زین العابدین بن نجم المصري ، ولد سنة (926هـ) ، توفي سنة (970هـ) ، وهو كتاب مطبوع يتكون من ثمانية أجزاء ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجی خلیفة ، 2/ 1516؛ هدية العارفين أسماء المؤلفین وآثار المصنفین ، 1/ 378.

(29) ينظر: المحيط البرهانی في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنیفة رضي الله عنه ، أبو المعالی برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (ت 616هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 527/5 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زین الدين بن ابراهیم بن محمد، المعروف بابن نجیم المصري (ت 970هـ) ، دار الكتاب الاسلامی ، ط 2 ، 273/7 .

(30) الكلمة في اللغة: أن يتكلم بشيء يستدل به على المكتنی عنه، كالرافت والغائط، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن علي الفيومي (ت نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت ، 542/2 ، الكلمة شرعاً: هو كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة ، سوار أكان المراد به الحقيقة أم المجاز. ينظر: التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزین الشریف الجرجانی (ت 816هـ) ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط 1 ، 1403هـ - 187ص 2019م.

(31) ينظر: المحيط البرهانی في الفقه النعماني ، 527/5 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 273/7 .

(32) الهيئة : هي لغة النفل على الغير بما ينفعه ولو غير مال في المختار . ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهری الفارابی (ت 393هـ) ، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط 4، 1407هـ / 335؛ مقاييس اللغة ، للقوینی ، 146/6، مختار الصحاح ، للإمام زین الدين أبو عبد الله محمد بنناي بكر بن عبد القادر الحنفی الرازی (ت 666هـ) ، تحقيق: یوسف الشیخ محمد، المکتبة النموذجیة- بيروت ، ط 5، 1420هـ / 246، وفي الشرع هي: تملیک العین بلا عرض فخرجت العربية والإباهة والإجارة ، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 284/2 .

(33) هي: الفتاوی الخانية ، للإمام الحسن بن منصور بن ابی القاسم محمود بن عبد العزیز المعروف بقاضی خان (ت 592هـ) ، ينظر: الجواہر المضیۃ ، محمد بن عبد الوهاب بن سلیمان التیمی النجیدی (ت 1206هـ) ، دار العاصمة-الریاض ، ط 3، 1412هـ / 383، لمحات في المکتبة و البحث والمصادر ، للشيخ محمد عجاج بن تمیم بن صالح الخطیب، مؤسسة الرسالۃ - بيروت ، ط 9، 1422هـ / 390.

(34) ينظر: فتاوى قاضیخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان، للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضیخان (593هـ) ، تحقيق: سالم مصطفی البدری ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط 1 ، 2009م، 3/ 261.



ولهذا قال في الخلاصة⁽³⁵⁾ وشرح المنظومة⁽³⁶⁾ لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه، ضمنوا إذا ضاع ، فإن قام واحد بعد واحد ضمن الأخير؛ لأنه تعيين لحفظ قتعين للضمان انتهى⁽³⁷⁾.

ولهذا لو وضع ثيابه في الحمام بمرأى من⁽³⁸⁾ الثيابي⁽³⁹⁾ كان إيداعاً، وإن لم يتكلم ولا يكون الحمامي مودعاً ما دام الثيابي حاضراً ، فإن كان غائباً فالحمامي مودع، وكذلك لو قال لصاحب الخان: أين أربطها؟ فقال: هناك، كان إيداعاً كما في الخانية⁽⁴⁰⁾، قلت: وفي القنية⁽⁴¹⁾ من أول كتاب الوديعة: وضع عنده شيئاً وقال له احفظه حتى أرجع فصاح: لا أحفظ ، وتركه صاحبه ، صار مودعاً ويضمن إن ترك حفظه، ذلك⁽⁴²⁾: لا يصير مودعاً ولا يضمن بتركه الحفظ، مثله.

[وكذا]⁽⁴³⁾ إذا قال: ضعه في الجانب من بيته، إلا أنا⁽⁴⁴⁾ لا التزم حفظه ، يعني: يصير مودعاً انتهى⁽⁴⁵⁾. والقول الأول مشكل؛ لأن فيه تقدم الدلالة على الصرير، قال مولاانا صاحب البحر: ⁽⁴⁶⁾ وإنما قلنا في حق وجوب الحفظ؛ لأنها تتم بالإيجاب وحده في حق الأمانة حتى لو قال للغاصب: أودعتك المغصوب ، بري عن⁽⁴⁷⁾ الضمان، وإن لم يقل⁽⁴⁸⁾ ، كذا في الاختيار⁽⁴⁹⁾. قلت: ويمكن أن يقال: إن القبول [ل 170 / ق و] حصل من الغاصب المخاطب دلالة بسكته وصار الحفظ واجباً عليه للوديعة والبراءة إنما حصلت عن ضمان الغصب وهذا ظاهر، والله أعلم. وشرطها: كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه ، حتى لو أودع الآبق ، والطير شرط الذي في الهوى ، والمال الساقط في البحر، لا يصح⁽⁵⁰⁾.

وكون المودع مكلفاً لوجوب الحفظ عليه، حتى لو أودع شيئاً فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبداً محجوراً ضمن بعد العنق كما في البحر نacula عن المحيط⁽⁵¹⁾.

(35) هو : خلاصة الفتاوى، مخطوط للإمام طاهر بن احمد بن عبد الله الرشيد البخاري (ت 542هـ)، المكتبة الازهرية ، ينظر: كشف الظنون عن أسماء الكتب و الفنون، لحاجي خليفة، 781/1.

(36) هو: شرح لكتاب عقد القلائد وقيد الشرائد، المعروف بالمنظومة الوهابية في فقه الحنفية ، لقاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد (ابن وبيان) الحارثي المزي الدمشقي ، المتوفى (768هـ) ، شرحه : عبد البر محمد بن محمد (ابن شحنة) ، ينظر: معجم التاريخ «التراجم الإسلامية في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط ، دار العقة – تركيا، ط2242، 1422هـ - 2001م، 2/852.

(37) ينظر: خلاصة الفتاوى، مخطوط ، للإمام طاهر بن احمد بن عبد الله الرشيد البخاري (ت 542هـ) ، لوحة 247، شرح منظومة ابن وبيان ، عبد البر محمد بن محمد (ابن شحنة) ، ص 238.

(38) في ق: ثم أمر.

(39) الثيابي: وهو الذي يحفظ ثياب الناس بأجر فهو بمنزلة الأجير المشترك في الحفظ، ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م، 15/160.

(40) ينظر: فتاوى قاضي خان ، 261/3.

(41) هو: كتاب قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ، للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت 658هـ)، ينظر ، أسماء الكتب، الإمام عبد الطيف بن محمد بن مصطفى الشهير ب(رياض زاده) (ت 1078هـ)، تحقيق د. محمد التونجي، دار الفكر-دمشق ، ط3، 1403هـ، 334/1.

(42) في كـ: فـ.

(43) مابين المعقودتين سقط من قـ.

(44) في كـ: إنـ.

(45) ينظر: قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ، للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت 658هـ)، ص 188.

(46) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن الشهير بـ(أبي نجيم) ، فقيه أصولي من فقهاء المذهب الحنفي، ومن أبرز مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: شرح فيه كتاب كنز الدقائق للإمام حافظ الدين التسفي ، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام أبو الفلاح عبد الحي بن محمد بن الحنفي (ت 1089هـ)، تحقيق : محمود الأنزاوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأنزاوط ، دار ابن كثير - دمشق ، 1406هـ - 1986م، 11/572 ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنوي ، عنى بتصحيحه وتلخيص بعض الروايات عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى ، دار السعادة - مصر ، ط 1 ، 1324هـ ، ص 190.

(47) في كـ: منـ.

(48) في كـ: (يقالـ).

(49) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 273/7.

(50) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 273/7.

(51) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، 527/5 ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 273/7.

الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل، إلا في ثلات الناظر إذا مات مجھلاً غلات الوقف، والقاضي إذا مات مجھلاً أموال اليتامى عند من أودعها، والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ولم يبين عند من أودعه، هكذا في الخانية من الموقف⁽⁵²⁾. وفي شرح الوهابي أن صاحب التتمة⁽⁵³⁾ نقل عن واقعات الناطفي⁽⁵⁴⁾ الأمانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلات وذكر ثلاثة: منها: أحد المتفاوضين إذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالنص أربعة⁽⁵⁵⁾. قلت: وفي القبة ما نصه: "مات ومال الشركة ديون على الناس، ولم يبين ذلك ، بل مات مجھلاً يضمن كما لو مات مجھلاً للعين"⁽⁵⁶⁾. أقول: الظاهر أن هذا هو المذهب ، يدل عليه ما صرحت به القاضي في فتاواه من كتاب الوقف. وأما أحد من المتفاوضين ، إذا كان المال عنده ولم يبين لحال المال الذي عنده ، فمات ، ذكر بعض الفقهاء: أنه لا يضمن ، وأحاله إلى شركة الأصل ، وذلك غلط ، بل الصواب: أنه يضمن نصيب صاحبه ، والله أعلم⁽⁵⁷⁾.

قال مولانا صاحب الفوائد الزينية⁽⁵⁸⁾ فيما بعد ذكره للمواضع الأربع: وزدت عليها مسائل:

الأولى: الوصي إذا مات مجھلاً، فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين.

الثانية: الأب إذا مات مجھلاً مال ابنه، ذكره فيها أيضاً.

الثالث: إذا مات الوارث مجھلاً ما أودع عند مورثه.

الرابع: إذا مات مجھلاً بما ألقته الريح في بيته.

الخامسة: إذا مات مجھلاً لما وضعه مالك في بيته بغير علمه.

السادسة: إذا مات الصبي مجھلاً لما أودع عنده محجوراً⁽⁵⁹⁾ وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي⁽⁶⁰⁾ فصار المستثنى عشرة، وقال: قيّدوا بتجهيل القلة؛ لأن الناظر إذا مات مجھلاً لمال الدين، فإنه يضمه كما في الخانية⁽⁶²⁾ أقول: يستفاد مما ذكره في الخانية: أن المتولى إذا قبض عين الوقف ، وكان دراهم ودينار، على القول بجواز وقفها، وهو الكثير المتعارف الآن بديار الروم والديار الشامية، ثم مات مجھلاً يكون ضامناً ، وهي واقعة الفتوى، والله أعلم.

فإن قلت: ما معنى موت الأمين مجھلاً؟ قلت: معناه لا يبين حالة الأمانة، وكان لا يعلم أن وارثه يعلمها، فإن بينها وقال في حياته: رددتها، فلا تجهيل إن برهن الوارث على مقالته ، وإلا لم يقبل قوله. وإن كان يعلم أن وارثه

(52) ينظر: فتاوى قاضي خان ، 174/3.

(53) هو : أبو المعالي برهان الدين محمود بن عبد العزيز بن عمر الحنفي، صاحب كتاب المحيط البرهاني ، المتوفى 616هـ ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، 1/823.

(54) واقعات الناطفي: للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي ، المتوفى 446هـ) ، جمعها: لا على الترتيب ، والناطف: نوع من الحلواء. ثم إن الشيخ أبي الحسن: علي بن محمد الجرجاني، الحنفي، رتبها على ترتيب (الكافي) ، وجمع الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز، الشهيد سنة 536هـ أجناسا، يقال لها (الواقعات)، ينظر: كشف الظنون، 1/1.

(55) ينظر: شرح الوهابي، اللوحة 165.

(56) ينظر: فتاوى المنية على مذهب أبي حنيفة ، للزاهي، ص188-189 ؛ فتاوى قاضي خان ، 174/3.

(57) ينظر: فتاوى قاضي خان ، 174/3.

(58) هي: الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نجم (ت907هـ)، ينظر: كشف الظنون، 1279/2 ، هدية العارفين ، 387/1.

(59) ينظر: الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نجم (ت907هـ)، قلم له واعتنى به : ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان ، دار ابن الجوزي ، ص38.

(60) تلخيص الجامع الكبير: للإمام محمد بن عباد بن الحسن بن داود الخلاطي الحنفي ، المتوفى سنة 652هـ ، وهو مخطوط ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، 1/472.

(61) ينظر: تلخيص الجامع الكبير، للإمام محمد بن عباد بن الحسن بن داود الخلاطي (ت 652هـ) ، المكتبة الازهرية ، لوحة 179.

(62) ينظر: فتاوى قاضي خان ، 174/3.



يعلمها، فلا تجهيل، وكذا قال في البزارية⁽⁶³⁾: والمودع إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث الوديعة ، أما إذا عرف، والمودع يعلم أنه يعلم ، ومات مجهلاً ولم يبين ، لم يضمن ولو قال الوارث: أنا علمتها وأنكر الطالب ، إن فسرها وقال: هي كذا وهلكت ، صدق. إنتهى⁽⁶⁴⁾ ، ومعنى ضمانها : صبرورتها ديننا في تركته ، وكذا لو أدعى الطالب التجهيل، فادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ، ثم هلكت، فالقول للطالب في الصحيح، كما في البزارية وغيرها من الكتب المعتمدة⁽⁶⁵⁾.
المودع يلبس الوديعة وينزع عنها ويستعملها كثوب نفسه، فهلكت في غير الاستعمال، لا يضمن كذا في القنية⁽⁶⁶⁾، قلت: وهو ظاهر؛ لما تقرر في كلامهم : أن المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق، لا يضمن، والله أعلم . وفي القنية : بعد أن علم بعلامة ثم دفع إليه ذهباً ليحفظه، فألقاه في فيه كعادة التجار، فسبق⁽⁶⁸⁾ حلقه لا يضمن، دفع إلى [مراهق فقمه ليسقي الماء ، فتغافل عنها فضاعت، لا يضمن].
أودعه دنانير وسأل منه أن يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحل له الدرهم ، ثم قام ونسىها، لا يضمن إن لم يقتصر في الحفظ.

احترق بيت المودع ، فلم ينقل الوديعة إلى مكان آخر، يضمن إذا تمكن من حفظها بنقلها إلى مكان آخر. قال (رضي الله عنه) : ويعرف من هذا كثير من الواقعات. إنتهى⁽⁶⁹⁾.
ولو قال له بعد طلبه : أعطيها غداً ، ثم ادعى ضياعها ، فإن قال: ضاعت بعد الإقرار لا ضمان . وإلا ضمن ، ولو قال له أحملها إلى اليوم، فمضى ولم [ل 171 / ق ظ] يحملها، لا يضمن على ظاهر الرواية، كمنعه بعد قوله: من جاءك وبين علامة كذا فادفعها إليه ، وبين رجل تلك العلامة ولم يدفع إليه حتى هلكت ، ومنعه وديعة عبده لا يكون ظلماً ؛ لأن المولى ليس له قبض وديعة عبده، مأنوناً كان أو محجوراً، مالم يحضر ويظهر أنها من كسبه ؛ لاحتمال أنه مال الغير وديعة ، فإذا ظهر أنه للعبد بالبينة فحيثئذ يأخذها، كذا في الخلاصة⁽⁷⁰⁾.
وفي الفوائد الناجية⁽⁷¹⁾: "فلو أودعها وهلكت، فقال المالك: هلكت عند الثاني ، وقال: بل رده إلى وهلكت عندي، لا يصدقُ ؛ لأن إيداع الغير موجب للضمان، بخلاف ما لو غصب من المودع وهلك ، فأراد المالك أن يضمن الغاصب، فقال المودع: قد ردَّه على وهلكت عندي ، وقال: لا بل هلكت عنده ، فالقول قول المودع ؛ لأنه أمنٌ".⁽⁷²⁾

فليث: ولو أقام بيته في الصورة الأولى على ما ادعى لا يضمن ، قال العمادي⁽⁷³⁾ في فصوله : " وذكر القاضي أبو اليسر⁽⁷⁴⁾ في كتاب الوديعة : إذا قال المودع عند الأجنبي، ثم ردَّها على وهلكت عندي ، والمودع يكتبه في ذلك، فالقول قول المودع ويفضي المودع ؛ لأنَّه أقر بوجوب الضمان عليه، ثم يدعى البراءة، فلا يصدق إلا ببينة يقيمه على ما ادعى ، وحيثئذ لا يضمن ؛ لأنَّه أثبت بالبينة ارتفاع وجوب الضمان. إنتهى⁽⁷⁵⁾".

(63) البزارية : هي الفتاوى البزارية ، للإمام محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البزارى ، المتوفى سنة 827هـ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفه، 2/ 1631.

(64) ينظر: الفتاوى البزارية ، للإمام محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البزارى (ت 827هـ)، مكتبة ميشتعل، تاريخ النسخ 1162هـ ، عدد الوراق 724 ورقة ، اللوحة 294-293.

(65) ينظر: الفتاوى البزارية ، اللوحة 293-294.

(66) ينظر: فنية المنية على مذهب أبي حنيفة ، للزاهدي ، ص188-189.

(67) في ك : (بشم).

(68) في ك : (كمادة التحام رفق).

(69) ينظر: فنية المنية على مذهب أبي حنيفة ، للزاهدي، ص188-189.

(70) ينظر: خلاصة الفتاوى ، لوحة 248.

(71) لم اعتن على الكتاب ولا على ترجمته.

(72) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 7/ 275.

(73) هو: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، درس ودرس في بلاد متعددة ، وتقى القضاء في القسطنطينية في الروم ، وأضيف إليه الإفتاء سنة 952هـ ، ومن صفاتاته سرير البديهة ، ومن مؤلفاته كتاب جواب المراد ، المتوفى سنة 982هـ ، ينظر: الأعلام، للزركي ، 59/7.

(74) هو: أبو اليسر هو محمد بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزاروي، كان إمام الأئمة ، اشتهر بتصانيفه في الأصول والفروع ، وكان قاضي القضاة بسمرقند ، توفي سنة 493هـ ، ينظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 271.

(75) ينظر : الفصول العمادية ، للإمام أبو السعود محمد بن مصطفى العمادي (ت 982هـ)، وهو مخطوط، اسم الناسخ: محمد بن علي الصفادي ، عدد الوراق 299 ، المكتبة الازهرية ، اللوحة 1A-202-203.



وفي الفوائد أيضاً: "المودع إذا ترك فرس المودع حتى أكل الحنطة ومات من ذلك، قال: يضمن الحنطة والفرس، وإن كان في سبليها فالحنطة لا غير، إنتهى"⁽⁷⁶⁾.
فقلت: والظاهر أن الفرق بينهما: أن الحنطة توكل يأكلها الدواب في سبليها ، عادت بخلاف الضيافة ، فلم يكن المودع متعدياً، فلا يضمن. والله أعلم.
في الخانية: "عشرة أشياء إذا ملكها إنسان، ليس له أن يملك غيره قبل القبض ولا بعده: المرتهن لا يملك أن يرهن، والمودع لا يملك الإيداع ، والوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره، ومستأجر الدابة والثوب لا يؤجر غيره ، والمستعير لا يغير ما يختلف بالمستعمل، والمزارع لا يدفع الأرض مزارعة إلى غيره ، والمضارب لا يضارب[⁽⁷⁷⁾] والمستبعض لا يملك الإيداع"⁽⁷⁸⁾. هكذا نقله مولانا صاحب البحر، ثم قال: "ولم يذكر العاشر"⁽⁸⁰⁾، قلت: وقد عدها شيخ الإسلام عبد البر⁽⁸¹⁾ في شرح نظم ابن وهبان تسعه كما هنا⁽⁸²⁾، وعزازها إلى قاضي خان، وذكر: أن المصنف عدتها أحد عشر، قال: فإنه جعل الركوب واللبس مسالتين ، ولا يخفى أنهم صورتان تحت الإعارة والإجارة"⁽⁸³⁾. إنتهى، والله أعلم.
ثم إنني بفضل الله تعالى وتوفيقه ظفرت بالعاشرة في نظم العالم العلامة قاضي القضاة ابن وهبان⁽⁸⁴⁾، وهي المسافي، فإنه لا يملك أن يساقي غيره بغير إذن، قال شيخ الإسلام شارحها: المعامل لا يملك أن يدفع إلى غيره معاملة إلا إن قال له رب الأرض: إعمل برأيك فيها؛ لأن الدفع إلى غيره إثبات الشركة في مال غيره بغير إذنه، فلا يصح، وعازه للبدائع⁽⁸⁵⁾ والمنية ، وعبارة النظم المذكور: وما للمسافي أن يساقي⁽⁸⁶⁾ غيره وإن أذن المولى له، ليس يذكره⁽⁸⁷⁾.
وفي الفتاوى السراجية⁽⁸⁸⁾: المعامل لا يملك أن يعامل غيره بدون إذن⁽⁸⁹⁾. في الفوائد التاجية: قال المودع للمودع أنا أذهب إلى عبد فلان، فأودع الوديعة في بيته قال: أودعها ثم جاء فأخذه من الثاني، ثم ضاع في يده، قال: يضمن ، وقال : فحيئلا ؟ لأنه يتحمل أن الثاني مودع المالك، ويتحمل أنه مودع الأول، والمطلق لا ينقض بالمحتمل فيبقى مودعاً كما كان، فلا يضمن⁽⁹⁰⁾.
سئل القاضي بديع الدين⁽⁹¹⁾ عن وضع أمانة وقال: أبعث أمانتي بيد من شئت، فبعثه على يد أمين وهلك في يد الرسول، قال: يضمن ، وقال بعضهم : ينبغي أن لا يضمن وذلك⁽⁹²⁾ ؛ لأن قوله: بيد من شئت، مجھول والأمر

(76) لم أعثر على هذا القول في جميع كتب الحنفية.

(77) عبارة من قوله [مراحق قمقة ليسقي الماء ص ... إلى والمضارب لا يضارب] سقط من ك.

(78) في ك : (الاصطلاح).

(79) ينظر: فتاوى قاضي خان ، 267/3.

(80) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 7/275.

(81) هو : أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد ،المعروف بابن الشحنة، قاض وفقه حنفي، صنف كتاباً منها (غريب القرآن) و (تفصيل عقد الفرائد) شرح به منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، توفي سنة 921هـ ، ينظر: الأعلام ، للزرکلی ، 3/273-274.

(82) ينظر: شرح الوهابية ، اللوحة 238.

(83) ينظر: فتاوى قاضي خان ، 267/3.

(84) هو : قاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد (ابن وهبان) الحارثي المزي الدمشقي ، وهو من فقهاء الحنفية ، ولـي القضاة بحـمة ، عـاش مـا يـقارب الـأربعـين سـنة ، وـمن مـصنـفـاتـه: قـيد الشـرـائـد ، وـعـقـدـالـقـادـ، وـشـرـحـقـيدـالـشـرـائـدـ ، المـتـرـفـيـ (768هـ). يـنظر: الـاعـلامـ ، للـزرـکـلـیـ ، 180/4.

(85) يـنظر: بدـاعـ الصـنـائـعـ فـي تـرـتـيبـ الشـرـائـدـ ، أبو بـكرـ بنـ مـسـعـودـ بنـ أـحمدـ الكـاسـانـيـ الحـنـفـيـ (تـ587هـ)، دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـ . بيـرـوـتـ ، طـ2ـ، 1406هـ - 1986مـ . 178/2.

(86) في ق : (سيأتي).


(87) يـنظر: عـقـدـالـقـلـانـ وـقـيدـالـشـرـائـدـ، الـمـعـرـوفـ بـالـمـنـظـومـةـ الـوـهـابـيـةـ فـي فـقـهـ الـحـنـفـيـ ، لـقـاضـيـ القـضاـةـ أـمـيـنـ الدـوـلـةـ أـبـوـ مـحـمـدـ عبدـ الـوـهـابـ بنـ أـحـمـدـ (ابـنـ وهـبـانـ) الـحـارـثـيـ الـمـزـيـ الـدـمـشـقـيـ (768هـ)، تـحـقـيقـ: عبدـ الجـلـيلـ عـطاـ الـبـكـريـ، مـكـتـبـةـ الـفـجرـ - دـمـشـقـ . 1421هـ - 2000مـ ، صـ178.

(88) الفـتاـوىـ السـراجـيـةـ ، لـإـلـامـ سـراحـ الدـيـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ مـحـمـدـ التـيـمـيـ الـأـوـسـيـ الـحـنـفـيـ ، الـمـتـوـفـيـ سـنةـ 569هـ ، يـنظرـ: هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ أـسـمـاءـ الـمـؤـلـفـينـ وـأـثـارـ الـمـصـنـفـينـ ، 1/700.

(89) الفـتاـوىـ السـراجـيـةـ ، لـإـلـامـ سـراحـ الدـيـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ مـحـمـدـ التـيـمـيـ (569هـ)، تـحـقـيقـ: محمدـ عـثـمـانـ الـبـسـتوـيـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ - بيـرـوـتـ ، 1432هـ - 2011مـ ، صـ360.

(90) يـنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 7/274.

(91) هو : بـديـعـ الدـيـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـقـزوـنـيـ، مـفـسـرـ، مـنـ أـعـيـانـ فـقـهـاءـ الـحـنـفـيـةـ، يـنظرـ: الجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ فيـ طـبـقـاتـ الـحـنـفـيـةـ ، 56/1؛ الـطـبـقـاتـ الـسـنـيـةـ فـيـ تـرـاجـمـ الـحـنـفـيـةـ، تقـيـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـتـيـمـيـ الـدـارـيـ الـغـزـيـ (تـ1010هـ)، صـ84ـ؛



عام، بخلاف قوله: أبعث على يد رجل، هنا يضمن المودع لأنه مجهول فلا يصح الأمر فلا يضمن، المودع إذا استأجر المودع يَصْحُّ بخلاف الرهن إذا استأجر الراهن المرتهن الرهن. إنتهى.

أقول: الفرق بينهما: أن المودع عامل للمودع، لا لنفسه، فيصح الاستئجار، بخلاف المرتهن، فإنه عامل لنفسه، والحفظ واحب عليه مطلاً، ولهذا كان الرهن مضموناً عليه، وإن لم يتعدَّ فلا يستحق الأجر على ما هو عامل فيه لنفسه على الوجه المذكور، وهذا ما ظهر لي [في الفرق حال الكتابة، والله أعلم].

رجل دفع إلى غيره عشرة دراهم وقال⁽⁹³⁾: خمسة منها هبة لك ، وخمسة وديعة عندك، فاستهلك القابض منها خمسة ، وهلكت [لـ 1/72 ق و] الخمسة الباقية، ضمن القابض سبعة ونصفاً؛ لأن الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض؛ لأنها [هبة]⁽⁹⁴⁾ فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة، فيضمن، ونصفها من الأمانة، فيضمن هذه الخمسة الأخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها، ولهذا يضمن سبعة ونصفاً، كذا في الخاتمة. إنتهى⁽⁹⁵⁾.

قلت: وإنما كانت الهبة فاسدة؛ لأنها هبة مشاع محتمل القسمة، والله تعالى أعلم.

وفي فتاوى قاضي ظهير⁽⁹⁶⁾: المودع إذا طلب الوديعة في أيام⁽⁹⁷⁾ الفتنة، فقال المودع: لا أصل إليها الساعة فأغیر على تلك الناحية، وقال المودع : أغیر على الوديعة أيضاً، قال أبو بكر: إن لم يقدر المودع على ردها لبعدها أو لضيق الوقت، فلا ضمان، والقول قوله فيه وإلا ضمن. وفي فتاواه قال رب الوديعة للمودع: إحمل إلى الوديعة فقال: أفعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت عنده، لا يضمن؛ لأن الواجب عليه التخلية، وأما الذهاب إلى المالك، فلا ، فإذا قيل: فهو متبرع فلا يجبر عليه⁽⁹⁸⁾.

وفي العمدة : دفع إلى رجل ألفاً وقال: أدفعهااليوم إلى فلان، فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن؛ لأنه لا يجب عليه ذلك⁽⁹⁹⁾.

وفي فتاوى ظهير: "إذا طلب الوديعة فقال: أطلبها غداً ثم قال في الغد ضاعت فإنه يسئل إن قال ضاعت قبل قولي أطلبها غداً يضمن وإن قال: ضاعت بعده لا يضمن للتناقض في الأولى دون الثانية"⁽¹⁰⁰⁾. وفي وديعة شيخ الإسلام أبي بكر رحمه الله تعالى: "لو طلب الوديعة فقال: ما أودعتني ، ولكنها ضاعت، لم يصدق ويضمن للتناقض"⁽¹⁰¹⁾.

وفي العمدة: "طلب الوديعة فقال: ما أودعتني، ثم ادعى الرد أو ال�لاك، لا يصدق ، ولو قال: ليس له علي، ثم ادعى الرد أو ال�لاك ، يسمع"⁽¹⁰²⁾.

وفي الفتاوى: "المودع إذا دفع الوديعة إلى المودع ثم استحقه رجل ، فلا ضمان على المودع؛ لأنه يرد ما أخذ إلى من أخذ منه، وكذلك كل أمانة أو غصب الكل من الفصول العمالدية"⁽¹⁰³⁾.

المودع إذا خان في بعض الوديعة، فالباقي يبقى أمانة حتى لو هلك لم يضمن، ولو ركب الدابة المودعة ثم نزل وحفظها لصاحبها أو لبس الوديعة ثم نزع الثوب وحفظه لمالكه بري عن الضمان، إذا أودع عند صبي محجور عليه مالاً فاستهلكه، لم يضمن، ولو كان ماذونا له ضمن، ولو أودع عند عبد ماذون فاستهلك ، ضمن الوديعة

مجمع المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» ، عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر - بيروت ، ط 3 ، 1409 هـ - 1988 م ، 1 / 31.

(92) عبارة (ينبغي أن لا يضمن وذلك) سقط من كـ .

(93) ما بين المعقوقتين سقط من : قـ .

(94) ما بين المعقوقتين سقط من : قـ .

(95) ينظر: فتاوى قاضي خان ، 262/3.

(96) هي: الفتاوى الظهيرية ، للإمام ظهير الدين أبو المحسن الحسن بن علي المرغيناني، المتوفى سنة 600هـ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، 2/ 1954.

(97) في قـ : (أصل).

(98) الفتاوى الظهيرية، للإمام ظهير الدين أبو المحسن الحسن بن علي المرغيناني(ت 600هـ)، مخطوط، لوحة 134.

(99) الدر المختار شرح تجوير الأبصار وجامع البار، محمد بن علي بن محمد الحصوني المعروف بعلاء الدين الحصيفي (ت 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1423هـ- 2002م، 545/1.

(100) الفتاوى الظهيرية ، لوحة 134.

(101) الفتاوى الظهيرية ، لوحة 134.

(102) المحيط البرهانى ، 24/8.

(103) الفتاوى الظهيرية ، لوحة 134؛ الفصول العمالدية ، لوحة 202.



حالاً، وإن كان محجوراً يؤخذ بعد العنق، امرأة أودعت صبية بنت سنة مثلاً فاشتغلت بشيء، فوافقت الصبية في الماء وماتت لم تضمن، الوديعة إن كان شيئاً من الصوف، فغاب المودع خفيف عليه الفساد، فال الأولى أن يرفع الأمر إلى القاضي ليبيعه، وإن لم يرفع ففسد لم يضمن، حلب لبن الوديعة فخاف فساده وهو في مصر، فباعه غير أمر القاضي ضمن، إذا قال المودع رددت بعض الوديعة ومات، فالقول قول رب الوديعة فيما أخذ مع يمينه، قال للمودع: إدفع الوديعة إلى فلان، فقال: دفعت وكذبه فلان ، وضاعت الوديعة ، صدق المودع بيمينه، الكل من الفتاوى السراجية⁽¹⁰⁴⁾.

ولو قال: لا ادرى كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامناً⁽¹⁰⁵⁾، بخلاف ما لو قال: ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت، وقال شمس الأئمة السرخي⁽¹⁰⁶⁾ - رحمة الله . لا يصح أنه لا يضمن على كل حال، سواء قال ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت ، أو قال: لا ادرى كيف ذهبت ، ولم يزد عليه⁽¹⁰⁷⁾

رجل دفع إلى دلائل ثواباً لبيعه، ثم قال: الدلائل: وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادرى كيف ضاع، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل⁽¹⁰⁸⁾: لا ضمان عليه، ولو قال: نسيت لا ادرى في أي حانوت وضعت، يكون ضامناً⁽¹⁰⁹⁾ . نجار أودع عند رجل زنيلاً فيه الآلة ، ثم ادعى انه كان فيه قوم وطلب منه، وقال المودع: لا ادرى ما كان فيه، قال الفقيه أبو جعفر⁽¹¹⁰⁾ - رحمة الله تعالى- لا ضمان عليه ولا يمتن حتى يدعى عليه أنه دفعه وضيّعه ، فحيثنى يخلف، فإن حلف برى وإن نكل ضمن، رجل أودع كيساً فيه دراهم عند رجل ولم يزد عليه، ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا: لا ضمان عليه ولا يمتن حتى يدعى عليه التضييع أو الخيانة⁽¹¹¹⁾ ونحو ذلك⁽¹¹²⁾ . وعن نصير⁽¹¹³⁾ - رحمة الله . أنه كتب إلى ابن شجاع⁽¹¹⁴⁾ في مودع يقول: دفعت⁽¹¹⁵⁾ الوديعة ونسيت موضعها، فأجاب وقال إن دفنتها⁽¹¹⁶⁾ في داره لا يضمن وإن دفنتها في غير داره يضمن، قيل فإن دفنتها⁽¹¹⁷⁾ [ل 173 / ق ظ] في كرمه فسرق، فقال⁽¹¹⁸⁾ إن كان له باب فليس بتضييع وإلا فهو تضييع، وكذا الدار إذا لم يكن لها باب، رجل عنده ودية فقال: لا ادرى أضعت⁽¹¹⁹⁾ أو لم أضع⁽¹²⁰⁾ قالوا يكون ضامناً ولو قال لا ادرى أضاعت أو لم تضع، لا يكون ضامناً⁽¹²¹⁾ . ولو قال بعد موت المودع: ردتها على الوصي كان القول قوله مع اليدين، ولا يضمن. من حكم الوديعة والرهن أنه، يخرج عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق، بخلاف الإجارة والإعارة فإن فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال، الكل في الخاتمة⁽¹²²⁾.

(104) ينظر: الفتاوى السراجية، ص361.

(105) ينظر: مجمع الضمانات ، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت 1030هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ص71.

(106) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة، قاض ومجتهد من كبار الأحناف، من أهل سرخس (في خراسان) ، أشهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتشريع، توفي سنة 483هـ، ينظر: الاعلام ، للزركلي ، 315هـ.

(107) ينظر: فتاوى قاضي خان ، 263/3.

(108) هو: أبو بكر محمد بن الفضل بن أحمد الدلغاطاني، كان أحد الزهاد المتقشفين، أفنى عمره في طلبه، يعرف اللغة والأصول والفقه، ينظر: الأساطير ، أبو سعد عبد الكري姆 بن محمد بن منصور السمعاني (ت 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلماني وغيره ، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط1، 1382 هـ - 1962 م، 366/5 - 367.

(109) ينظر: فتاوى قاضي خان ، 263/3.

(110) هو: أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد السمناني، قاض حنفي، أصله من سمنان العراق، نشأ ببغداد، وولي القضاء بالموصل إلى أن توفي بها سنة 444هـ، له تصانيف في "الفقه" ، ينظر: الاعلام ، للزركلي ، 314/5 .

(111) في ك : (الجنائية).

(112) ينظر: فتاوى قاضي خان ، 263/3.

(113) هو: أبو كامل أحمد بن محمد بن علي ابن نصير الأنباري، من فقهاء الحنفية، نسبته إلى (أنبردون) من قرى بخارى، توفي سنة 449هـ، ينظر: الاعلام ، للزركلي ، 1/213.

(114) هو : عبد الرحمن ابن شجاع بن الحسن بن الفضل البغدادي ، أحد المبرزين من الفقهاء، ينظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية ، ص 255.

(115) في ك : (دفعت).

(116) في ك : دفعتها.

(117) في ك: دفعتها.

(118) في ك: (فأقول).

(119) في ك: أضيّع.

(120) في ك: أضيّع.

(121) ينظر: فتاوى قاضي خان ، 263/3.

(122) ينظر: فتاوى قاضي خان ، 263/3.

وفي الفصول العmadية ذكر مسائل تتعلق بعود المودع إلى الوفاق ثم قال: والحاصل أن المودع إذا خالف الوديعة ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك في العود فإن كذبه لا يقبل إلا أن يقيم البينة على العود إلى الوفاق⁽¹²³⁾

وكذا⁽¹²⁴⁾ ذكر شيخ الإسلام أبو بكر⁽¹²⁵⁾ في شرح كتاب الوديعة قلت: " ورأيت في موضع آخر: المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق فكتبه المودع، فالقول قول المودع كما في الرهن، والمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق⁽¹²⁶⁾ يبرأ عن الضمان، بخلاف ما إذا جحد الوديعة أو ضيعها ثم اعترف، فإنه لا يبرأ إلا بالردد على المالك. وكذا المرتهن والمستأجر والمستعير إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ، والوكيل بالبيع إذا خالف، بأن⁽¹²⁷⁾ استعمل العبد ثم عاد إلى الوفاق وباعه جاز، وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالإجارة والاستجار والمضارب والمستبعض إذا خالف ودفع المال ليتفقه في حاجته ثم عاد إلى الوفاق عاد مضارباً مستبعضاً، أما مستأجر الدابة إذا نوى الخلاف أو المستعير، ثم ندم وترك النية، إن كان سائراً عند النية فعله الضمان إذا هلكت الدابة، أما إذا كان وافقاً إذا ترك نية الخلاف عاد أميناً⁽¹²⁸⁾

والشريك شركة عنان⁽¹²⁹⁾ أو مفاوضة إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق، عاد أميناً هذه الجملة في وديعة عدة المفتين انتهى كلام صاحب الفصول⁽¹³⁰⁾

ولو قال: كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة إنساناً لا يصدق إلا ببينة، وكذا لو قال: وقع الحريق في بيتي، فناولت الوديعة إنساناً لا يصدق إلا ببينة، كذا في الخانية⁽¹³¹⁾ الوديعة أمانة فلا تضمن بالهلاك سواء أمكن التحرّز عنه أو لا، هلك معها للمودع شيء أو لا، فإن قلت: هل بين الأمانة والوديعة فرق؟ قلت: نعم بينهما فرق من وجهين: أحدهما: أن الوديعة خاصة بما ذكرنا والأمانة خاصة بما لو وقع في يده شيء من غير قصده بان هبت الريح بثوب إنسان وألقته في حجر غيره، وحكمهما مختلف في بعض الصور؛ لأن في الوديعة يبرأ من⁽¹³²⁾ الضمان بعد الخلاف. الثاني: أن الأمانة علم لما هو غير مضمون، فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها ، كالعارية والمستأجر والموصي بخدمته في يد الموصى له بها، والوديعة ما وضع للأمانة بالإيجاب والقبول فكانا متغيرين، واختاره صاحب النهاية⁽¹³³⁾، ونقل الأول عن الإمام بدر الدين الكردري⁽¹³⁴⁾، والله أعلم⁽¹³⁵⁾.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

1- الآثار الخطية في المكتبة القادرية جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني، للدكتور عماد عبد السلام رؤوف، دار الرسالة للطباعة – بغداد، 1394هـ- 1974م.

(123) ينظر: الفصول العmadية ، لوحه 202-203.

(124) طمس في ك.

(125) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، فقيه حنفي، من أهل حلب، ومن أبرز كتبه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، وسلطان المبين في أصول الدين ، توفي في حلب سنة 587 هـ ، ينظر: الاعلام ، للزرکلی ، 70/2).

(126) عبارة (فكبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن، والمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق) سقط من ك.
 (127) في ك: فان.

(128) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 6/208.

(129) العنوان: من عن إذا عرض: تقول عن لي هذا الرأي، أي: عرض لي، فلم تتساو حالات قبل العروض وبعدة - وكذلك المشارك شركة عنان، عن له في بعض - أو كل - ما يشترط تساويه في شركة المفاوضة، فاختل تساويه، ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ) ، دار الفكر - بيروت ، 6/184-186.

(130) ينظر: الفصول العmadية ، لوحه 202-203 ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 4/215.

(131) ينظر: فتاوى قاضي خان ، 3/266.

(132) في ك: عن.

(133) هو : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، من أكبر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، ينظر: الاعلام ، للزرکلی ، 4/266.

(134) هو : محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الشهير بالبزارzi ، فقيه حنفي، أصله من (كردري) بجهات خوارزم، تنقل في بلاد القرم والبلغار وحچ، من كتبه : الجامع الوجيز ، فتاوى في فقه الحنفية، ينظر: الاعلام ، للزرکلی ، 7/45.

(135) ينظر: البحر الراقي شرح كنز الدفائق، 7/274.

- 2- أسماء الكتب، للإمام عبد الطيف بن محمد بن مصطفى الشهير ب(رياض زاده) (ت 1078هـ)، تحقيق د. محمد التونسي، دار الفكر- دمشق ، ط 3، 1403هـ.
- 3- الأعلام ، للإمام خير الدين بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ) ، دار العلم للملايين ، ط 15، 2002م.
- 4- الأنساب ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط 1، 1382 هـ- 1962 م.
- 5- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ) ، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلاكه الكلisy ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، ط 2.
- 7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1406هـ- 1986م.
- 8- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ)، مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
- 9- تلخيص الجامع الكبير، للإمام محمد بن عباد بن ملك داد بن الحسن بن داود الخلاطي (ت 652هـ) ، المكتبة الازهرية .
- 10- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط 1، 1403 هـ- 1983م.
- 11- الجواهر المضية ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت 1206هـ) ، دار العاصمة- الرياض، ط 3، 1412هـ.
- 12- خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للإمام محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل الدمشقي(ت 1111هـ) ، دار صادر - بيروت.
- 13- خلاصة الفتاوى، مخطوط ، للإمام طاهر بن احمد بن عبد الله الرشيد البخاري(ت 542هـ)، المكتبة الازهرية.
- 14- الدر المختار شرح تجويد الأباء وجامع البحار ، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكي (ت 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1423هـ- 2002م،
- 15- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط 2، 1412 هـ- 1992م.
- 16- سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (ت 748هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين باشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1400 هـ.
- 17- شرح منظومة ابن وهبان ، عبد البر محمد بن محمد (ابن شحنة).
- 18- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام أبو الفلاح عبد الحي بن عبد الله بن محمد الحنبلي (ت 1089هـ)، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير- دمشق.
- 19- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت 393هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، 1407هـ.
- 20- الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقى الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزى (ت 1010هـ) .
- 21- عقد القلائد وقيد الشرائد، المعروف بالمنظومة الوهابية في فقه الحنفية ، لقاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد (ابن وهبان) الحارثي المزي الدمشقي(ت 768هـ)، تحقيق: عبد الجليل عطا البكري، مكتبة الفجر - دمشق ، ط 1421هـ- 2000م.
- 22- الفتاوى البزارية ، للإمام محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البزارى (ت 827هـ)، مكتبة ميشتغل، تاريخ النسخ 1162هـ ، عدد الوراق 724 ورقة .

- 23- الفتاوى السراجية، للإمام سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التميمي (ت 569هـ)، تحقيق: محمد عثمان البستوي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1432هـ - 2011م.
- 24- الفتاوى الظهرية، للإمام ظهير الدين أبو المحاسن الحسن بن علي المرغيناني (ت 600هـ)، مخطوط.
- 25- فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان (ت 593هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 2009م.
- 26- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبوسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، دار الفكر - بيروت.
- 27- الفصول العمادية ، للإمام أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت 982هـ)، وهو مخطوط، اسم الناشر: محمد بن علي الصفادي ، عدد الاوراق 299، المكتبة الازهرية .
- 28- الفوائد البهية في ترجم الحنفية ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكتوي ، عن تصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، دار السعادة - مصر ، ط 1 ، 1324 هـ .
- 29- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نجيم (ت 907هـ)، قدم له واعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان ، دار ابن الجوزي.
- 30- فقية المنية على مذهب أبي حنيفة ، للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت 658هـ).
- 31- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، للإمام مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة(ت 1067هـ) ، دار احياء التراث العربي، 1941م.
- 32- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط 1 ، 1418 هـ - 1997 م.
- 33- لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت ، ط 3 ، 1414 هـ .
- 34- لمحات في المكتبة و البحث والمصادر، للشيخ محمد عجاج بن محمد بن تميم بن صالح الخطيب، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط 9 ، 1422 هـ .
- 35- مجمع الضمانات ، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت 1030هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- 36- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
- 37- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (ت 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 ، 1424 هـ - 2004 م .
- 38- مختار الصحاح ، للإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة النموذجية- بيروت ، ط 5 ، 1420 هـ .
- 39- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمايل القطعي البغدادي الحنبلي صفي الدين (ت 739هـ) ، دار الجيل، بيروت ، ط 1 سنة 1412 هـ .
- 40- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م.
- 41- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت.
- 42- معجم البلدان ، للإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 627هـ) ، دار صادر بيروت، ط 2 سنة 1995م.
- 43- معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط ، دار العقبة - تركيا، ط 1، 1422 هـ - 2001 م .

- 44- معجم المطبوعات العربية والمغرب ، للأستاذ يوسف بناليان بن موسى سركيس (ت1351هـ)، مطبعة سركيس - مصر ، 1346هـ.
- 45- معجم المفسرين « من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر » ، عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية للتتأليف والترجمة والنشر- بيروت ، ط 3 ، 1409 هـ - 1988.
- 46- معجم المؤلفين ، للإمام عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408 هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- 47- معجم مقاييس اللغة ، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت 395هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت ، 1399هـ- 1979م.
- 48- معين الفتى على جواب المستقى، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزّي الحنفي (1004هـ) ، مخطوط.
- 49- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- 50- هدية العارفین وأسماء المؤلفین وأثار المصنفین ، للإمام إسماعیل بن محمد أمین بن میر سلیم البابانی البغدادی(ت1399هـ) ، دار أحياء التراث العربي- بيروت.